

قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية

Rules for Licensing and Supervision of Branches of Foreign Insurance and/or Reinsurance Companies in Saudi Arabia

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي القواعد أدناه بموجب قرار المحافظ رقم (٤٤٠/١٨) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٠هـ بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ (الموافق ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م)، والمعدل بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٠م)، ولتحتته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ (الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٠م)، وتماشياً مع الأمر السامي الكريم رقم (٣١٢٠/م.ب) والصادر بتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ والقاضي بالموافقة على فتح فروع شركات التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية وفق ما تقضي به الأحكام المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. The Saudi Arabian Monetary Authority has issued the following Rules according to the Governor's Decision number (18/440) dated 10/04/1440H based on the powers vested to him by the Cooperative Insurance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H (corresponding to 31/07/2003), amended by Royal Decree No. (M/30) dated 27/05/1434H (corresponding to 08/04/2013), and its Implementing Regulation issued by the Decision of the Minister of Finance No. (1/596) dated 01/03/1425H (corresponding to 20/04/2004), and in line with the Royal Decree No. (3120/MB) dated 04/03/1426H, which approves opening foreign insurance companies' branches in Saudi Arabia according to the provisions stated in the Cooperative Insurance Companies Control Law,

Article No.	Saudi Arabian Monetary Authority Rules for Licensing and Supervision of Branches of Foreign Insurance and/or Reinsurance Companies in Saudi Arabia.	مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية.	رقم المادة
Article One	The Cooperative Insurance Companies Control Law and its Implementing Regulation, as well as SAMA's Instructions shall govern whatever is not provided for therein.	يسري نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وتعليمات المؤسسة على كل مالم يرد في شأنه نص خاص في هذه القواعد.	المادة الأولى
Article Two	These Rules have been issued in both Arabic and English languages. In the event of a discrepancy between the two languages, the Arabic text shall prevail over the English text.	أصدرت هذه القواعد باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال تعارض اللغتين، فيعتمد نص اللغة العربية.	المادة الثانية
Article Three	Definitions: The following terms and phrases, wherever mentioned herein, shall have the same meaning assigned thereto, unless the context otherwise requires: 3.1 Law: Cooperative Insurance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. (M/32) dated 2/6/1424H (corresponding to 31/7/2003), amended by Royal Decree No. (M/30) dated 27/05/1434H (corresponding to 8/4/2013).	التعريف: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت هنا المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ٣,١ النظام: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١ م) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٤/٠٨ م).	المادة الثالثة

- 3.2 Implementing Regulation:** the Implementing Regulation of Cooperative Insurance Companies Control Law issued by Decision of the Minister of Finance No. (1/596) dated 01/03/1425H (corresponding to 20/4/2004).
- 3.3 SAMA:** the Saudi Arabian Monetary Authority.
- 3.4 Rules:** the Rules for Licensing and Supervision of Branches of Foreign Insurance and/or Reinsurance Companies in Saudi Arabia.
- 3.5 SAMA's Instructions:** shall include any regulations, rules, instructions and circulars issued by SAMA.
- 3.6 Applicant:** a foreign Insurance and/or Reinsurance company submitting a licensing application to open a Branch in Saudi Arabia according to these Rules.
- 3.7 Company:** a foreign Insurance and/or Reinsurance Company that is licensed to open a Branch in Saudi Arabia.
- 3.8 Branch:** the branch of the foreign Insurance and/or Reinsurance Company
- ٣,٢ اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٤/٢٠ م.
- ٣,٣ المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٣,٤ القواعد: قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية.
- ٣,٥ تعليمات المؤسسة: تشمل أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو تعاميم تصدرها المؤسسة.
- ٣,٦ مقدم الطلب: شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية التي تُقدم طلب ترخيص لفتح فرع لها في المملكة العربية السعودية بموجب هذه القواعد.
- ٣,٧ الشركة: شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية المرخص لها بفتح فرع في المملكة العربية السعودية.
- ٣,٨ الفرع: فرع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية المرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

licensed to operate in Saudi Arabia.

3.9 Company's Contribution: the amount deposited by the Company in the Branch's account in order to conduct its business in Saudi Arabia, as specified in Article (14) of these Rules.

3.10 Deposit: A percentage from Company's Contribution that every foreign insurance and/or reinsurance Company must deposit in a licensed Saudi bank to the order of SAMA as specified in Article (14) of these Rules, to be licensed according to the Rules.

3.11 Senior Managerial Roles: persons responsible for managing daily operations of the Branch, and proposing and executing strategic decisions, such as Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).

The rest of the terms and phrases used in these Rules shall have the same meaning as defined in the Implementing Regulation.

٣,٩ مساهمة الشركة: المبلغ الذي تقوم الشركة بإيداعه في حساب الفرع لممارسة أعماله في المملكة العربية السعودية، ووفقاً لما هو محدد في المادة (١٤) من هذه القواعد.

٣,١٠ الوديعة: نسبة من مساهمة الشركة التي يجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية إيداعها في بنك سعودي مُرخّص لصالح حساب مؤسسة النقد العربي السعودي ووفقاً لما هو محدد في المادة (١٤) من هذه القواعد، للحصول على الترخيص بموجب هذه القواعد.

٣,١١ المناصب القيادية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الفرع اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

وتحمل بقية الكلمات أو العبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة في اللائحة التنفيذية.

Article Four

SAMA shall assess whether the Applicant as a whole will satisfies the requirements for licensing, particularly the following:

ستُقيّم المؤسسة استيفاء مقدم الطلب بشكل كامل لشروط الترخيص، وبالتحديد الآتي:

4.1 SAMA shall assess all circumstances of the Applicant and not just those of the proposed Branch in Saudi Arabia.

٤,١ تُقيّم المؤسسة كافة ظروف مقدم الطلب وليس فقط تلك الخاصة بالفرع المقترح افتتاحه في المملكة العربية السعودية.

4.2 In conducting its assessment, SAMA will take into account all relevant matters, including but not limited to the nature and extent of regulation and supervision to which the Applicant is subject to in its home country, and the extent to which the home country supervisory authority is cooperative with SAMA in exchanging relevant information in connection with the Applicant.

٤,٢ ستأخذ المؤسسة في حسابها أثناء عملية التقييم جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك-على سبيل المثال لا الحصر-طبيعة ونطاق التنظيم والرقابة اللذين يخضع لهما مقدم الطلب في بلده الأم، ومدى تعاون السلطة الرقابية في البلد الأم مع المؤسسة في تبادل المعلومات ذات العلاقة بمقدم الطلب.

4.3 SAMA will liaise with any home country supervisory authority and take into account any information received from such authority with respect to the Applicant, including the adequacy of its resources and its suitability for licensing, having regard to the need to ensure that the Applicant's affairs are conducted in a sound and prudent manner.

٤,٣ ستقوم المؤسسة بالتواصل مع أي سلطة رقابية في بلد مقدم الطلب الأم، وستأخذ في الحسبان أي معلومات تتلقاها منها بشأن مقدم الطلب، ويتضمن ذلك ما يتعلق بمدى كفاية موارد مقدم الطلب وملاءمته للحصول على الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار ضمان تسيير شؤون مقدم الطلب بطريقة سليمة واحترافية.

4.4 SAMA will not license the Applicant to open a Branch

٤,٤ لن تُرخص المؤسسة لمقدم الطلب بافتتاح فرع لممارسة أعمال التأمين

practicing insurance and/or reinsurance business in Saudi Arabia without:

و/أو إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية دون توافر ما يلي:

- 4.4.1** Confirmation from the home supervisory authority that the Applicant is currently licensed to carry out the same proposed line of insurance business in its home jurisdiction, and has been writing the same line of business for the past three years. ٤,٤,١ تأكيد من السلطة الرقابية في البلد الأم أن مقدم الطلب مُرخص له حاليًا بمزاولة نفس أنشطة التأمين المقدم طلبُ الترخيص بها، وأنه تمت ممارستها على مدى الثلاث سنوات الماضية.
- 4.4.2** Confirmation from the home supervisory authority that the Applicant is solvent and meets all regulatory requirements in its home jurisdiction ٤,٤,٢ تأكيد السلطة الرقابية في البلد الأم أن مقدم الطلب يتمتع بالملاءة المالية ومستوفٍ جميع المتطلبات التنظيمية لديها.
- 4.4.3** Undertaken from the Applicant that he meets the solvency requirements that would apply if the Applicant were based in Saudi Arabia. ٤,٤,٣ تعهد مقدم الطلب باستيفائه لمتطلبات الملاءة المالية التي تنطبق كما لو كان مقر مقدم الطلب في المملكة العربية السعودية.
- 4.4.4** Confirmation from the Applicant that the paid up capital of the Applicant is equal to, or more than, the amount required for a Saudi established insurance and/or reinsurance company. ٤,٤,٤ تأكيد مقدم الطلب أن رأس ماله المدفوع يساوي أو يزيد عن المبلغ المطلوب لأي شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية.
- 4.4.5** Undertaken from the Applicant that the Branch will not engage in ٤,٤,٥ تعهد مقدم الطلب بأن الفرع لن يباشر أغراضًا تختلف عن

any activities other than insurance and/or reinsurance activities for which it is licensed by SAMA, unless those activities are necessary or complementary for such activities.

4.4.6 Confirmation from the Applicant that SAMA may exchange and share relevant supervisory information with the Applicant's home supervisory authority at the time of licensing and after licensing.

4.4.7 Undertaken from the Applicant that the Branch will operate in accordance with the Law and its Implementing Regulation as well as SAMA's Instructions and other related laws.

أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين التي حصل على ترخيص من المؤسسة لمزاومتها إلا إذا كانت لازمة أو مكملية لتلك الأعمال.

٤,٤,٦ تأكيد مقدم الطلب على أحقية المؤسسة في تبادل المعلومات الرقابية ذات الصلة بمقدم الطلب مع السلطة الرقابية في البلد الأم خلال مرحلة طلب الترخيص أو بعد إصدار الترخيص.

٤,٤,٧ تعهد مقدم الطلب بأن الفرع سيزاول أعماله بموجب النظام ولائحته التنفيذية وتعليمات المؤسسة والأنظمة ذات العلاقة.

Article Five

SAMA will not license a Branch of an Applicant to operate in Saudi Arabia unless:

5.1 The Branch maintains a legal and physical presence and full infrastructure in Saudi Arabia appropriate to the nature and scale of its activities in Saudi Arabia.

5.2 The Branch establishes appropriate management and accounting procedures in Saudi Arabia similar to what is required from local companies, and to the

المادة الخامسة لن تُرخص المؤسسة لفرع مقدم الطلب بمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية ما لم:

٥,١ يتمتع الفرع بوجود قانوني ومادي، وبنية تحتية كاملة في المملكة العربية السعودية، بشكل يتناسب مع طبيعة ونطاق أنشطته في المملكة.

٥,٢ يضع الفرع إجراءات إدارية ومحاسبية في المملكة العربية السعودية مماثلة لما هو مطلوب من الشركات المحلية وبما يتناسب مع طبيعة الفرع، تساعد على إعداد

extent applicable to the Branch nature, which will enable the preparation of its accounts concerning its business carried out in Saudi Arabia, in addition to keeping all necessary records for this business within Saudi Arabia.

حساباته المتعلقة بأعماله التي يمارسها في المملكة العربية السعودية، على أن يحتفظ بجميع السجلات اللازمة لهذه الأعمال داخل المملكة.

5.3 The board of directors of the Company is ultimately responsible for the Branch business. However, the Company shall form a committee of at least three members, after they get SAMA's prior non-objection on their appointments, in order to oversee the Branch business. This committee shall be treated the same as a board of directors in a local insurance and/or reinsurance company with regard to its responsibilities and obligations, and it shall annually hold a number of meetings in Saudi Arabia in a manner that is similar to that of local company's board of directors.

٥,٣ يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً بشكل كامل عن أعمال الفرع، إلا أنه على الشركة تشكيل لجنة من ثلاثة ممثلين على الأقل للإشراف على أعمال الفرع بشكل مباشر ويتطلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة على تعيينهم، وتتم معاملة هذه اللجنة بشكل مماثل لمجلس إدارة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحلية من ناحية المهام والمسؤوليات كما تلتزم اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات السنوية بالمملكة بشكل مماثل لاجتماعات مجالس الإدارة للشركات المحلية.

5.4 A general manager of the Branch, who is resident in Saudi Arabia, is appointed and authorized to act on behalf of the Applicant and to accept any document on behalf of the Applicant.

٥,٤ تعيين مدير عام للفرع مقيم في المملكة العربية السعودية ومُخول بالعمل نيابة عن مقدم الطلب ولديه صلاحية قبول واستلام أي مستندات نيابة عن مقدم الطلب.

5.5 All Senior Managerial Roles in the Branch are occupied

٥,٥ جميع المناصب القيادية في الفرع يتم شغلها بواسطة أفراد معينين

by designated individuals resident in Saudi Arabia and approved by SAMA.

ومقيمين في المملكة، موافق عليهم من قبل المؤسسة.

Article Six

An Applicant must submit an application to SAMA containing the following:

المادة السادسة

يجب على مقدم الطلب تقديم طلب الترخيص إلى المؤسسة محتويًا على ما يلي:

6.1 With respect to the Applicant's business as a whole:

٦,١ فيما يتعلق بأعمال مقدم الطلب ككل:

6.1.1 Completed licensing application.

٦,١,١ تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص.

6.1.2 Memorandum of Association.

٦,١,٢ عقد التأسيس.

6.1.3 Articles of Association.

٦,١,٣ النظام الأساس.

6.1.4 Organizational structure.

٦,١,٤ الهيكل التنظيمي.

6.1.5 Commercial Registration

٦,١,٥ السجل التجاري

6.1.6 The Applicant's board of directors' decision for opening a Branch in Saudi Arabia.

٦,١,٦ قرار الموافقة على فتح فرع بالمملكة العربية السعودية صادر من مجلس إدارة مقدم الطلب.

6.2 With respect to the Branch's operations:

٦,٢ فيما يتعلق بأعمال الفرع:

6.2.1 Five-year business plan that includes the following, as a minimum:

٦,٢,١ خطة العمل لخمس سنوات، تشمل بحد أدنى ما يلي:

6.2.1.1 Classes of insurance and/or reinsurance that will be undertaken by the Branch.

٦,٢,١,١ أنواع أنشطة التأمين و/أو إعادة التأمين التي يزعم الفرع ممارسة النشاط فيها.

6.2.1.2 Projected costs and financing to start the Branch's operations.

٦,٢,١,٢ التكاليف المتوقعة لبدء النشاط والمصادر المالية اللازمة للتمويل.

6.2.1.3 Projected underwriting growth taking into consideration solvency margin requirements.

٦,٢,١,٣ معدلات النمو المتوقعة للنشاط مع مراعاة متطلبات هامش الملاءة.

- 6.2.1.4** Annual cost based on projected growth rate. ٦,٢,١,٤ التكاليف السنوية بناءً على معدلات النمو المتوقعة للنشاط.
- 6.2.1.5** Projected financial statements related to the growth rate. ٦,٢,١,٥ قوائم مالية تقديرية مرتبطة بتوقعات النمو.
- 6.2.1.6** Projected loss ratios and technical provisions by classes of insurance certified by a qualified Actuary. ٦,٢,١,٦ معدل الخسارة المتوقعة، والمخصصات الفنية حسب نوع نشاط التأمين موثقة من خبير إكتواري مؤهل.
- 6.2.1.7** Solvency projection. ٦,٢,١,٧ الملاءة المالية المتوقعة.
- 6.2.1.8** Expected number of employees. ٦,٢,١,٨ العدد المتوقع للموظفين.
- 6.2.1.9** Ability to cede or accept reinsurance treaties for the classes the Branch intends to reinsure. ٦,٢,١,٩ القدرة على إسناد أو قبول اتفاقيات إعادة التأمين فيما يخص الأنشطة التي يرغب الفرع إعادة التأمين عليها.
- 6.2.1.10** Marketing plan. ٦,٢,١,١٠ خطة تسويق المنتجات.
- 6.2.1.11** Branch expansion plan in Saudi Arabia. ٦,٢,١,١١ خطة توسع الفرع في المملكة.
- 6.2.1.12** Any agreements with external parties for the business of the Branch. ٦,٢,١,١٢ أي اتفاقيات مع أطراف أخرى خارجيه للأعمال الخاصة بالفرع.
- 6.2.2** An irrevocable bank guarantee issued by a licensed Saudi bank, that covers the Company's Contribution referred to in Article (14) of these Rules for the order of SAMA, and which is automatically renewed until the Company's Contribution is paid. ٦,٢,٢ ضمان بنكي غير قابل للإلغاء بمبلغ يعادل مبلغ مساهمة الشركة المشار إليها في المادة (١٤) من هذه القواعد، صادر لصالح المؤسسة من بنك سعودي مُرخص ويجدد تلقائيًا حتى سداد مساهمة الشركة.

- 6.2.3A** projection of world-wide premium income both gross and net of reinsurance ceded in each of the first five financial years following licensing and broken down between Saudi Arabia and elsewhere.
- ٦,٢,٣ تقدير الدخل الإجمالي من أقساط التأمين حول العالم، وكذلك الدخل الصافي بعد حسم أقساط إعادة التأمين المسندة في كل سنة من السنوات المالية الخمس الأولى بعد الترخيص ومقسمة بين المملكة العربية السعودية وأماكن أخرى.
- 6.2.4A** summary of the reinsurance arrangements for the business of the Applicant written outside Saudi Arabia, including the Applicant's maximum retention per risk or event after all reinsurance ceded.
- ٦,٢,٤ ملخص لترتيبات إعادة التأمين للأنشطة التي يمارسها مقدم الطلب خارج المملكة العربية السعودية بما يشمل الحد الأعلى لنسبة احتفاظ مقدم الطلب لكل خطر أو حدث بعد إحالة جميع أعمال إعادة تأمين.
- 6.2.5A** statement showing the current margin of solvency of the Applicant, the required margin of solvency as per the regulations of the home supervisory authority, and the basis for the calculation of the required margin of solvency.
- ٦,٢,٥ بيان يوضح هامش الملاءة المالية الحالي لمقدم الطلب، وهامش الملاءة المالية المطلوبة بناء على متطلبات البلد الأم، وأساس حساب هامش الملاءة المطلوب.
- 6.2.6** Financial statements of the Applicant for each of the last three financial years.
- ٦,٢,٦ القوائم المالية لمقدم الطلب عن كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة.
- 6.2.7** The rating of the Applicant's for the previous three years, from any international rating agencies, for example but not limited to:
- ٦,٢,٧ تصنيف مقدم الطلب للسنوات الثلاث الماضية من أحد شركات التصنيف العالمية، على سبيل المثال لا الحصر:
- Standard & Poor's;
 - ستاندرد آند بورز
 - A.M. Best;
 - إي إم بيست
 - Moody's;
 - موديز

- Fitch;

• فيتش

Article Seven

The Applicant shall pay SAMA the license application processing and issuing fee as stated in the Implementing Regulation for insurance and/or reinsurance companies.

يلتزم مقدم الطلب بدفع رسوم دراسة وإصدار الترخيص المحددة في اللائحة التنفيذية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين للمؤسسة.

المادة السابعة

Article Eight

When studying an application to license a Branch of an Applicant, SAMA will pay close regard to the Applicant's activities elsewhere and how these activities are regulated. SAMA may consider reports produced by the IMF/World Bank, such as their Financial Sector Assessment Program (FSAP) for any particular country. If the Applicant is not regulated in any other country (e.g. some countries do not regulate reinsurance firms) or is regulated in a jurisdiction not substantially compliant with IAIS Core Principles or FATF standards, then the application can only be considered after exhaustive enquiries into the Applicant's shareholders, management structure and financial position.

عند دراسة طلب ترخيص فرع مقدم الطلب، ستولي المؤسسة اهتمامًا لكافة أنشطة مقدم الطلب حول العالم ونوع الرقابة الذي تخضع له هذه الأنشطة، كما قد تنظر المؤسسة في التقارير التي يصدرها صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، مثل: برنامجهما لتقييم القطاع المالي (FSAP) في أي دولة حول العالم. وفي حال لم يكن مقدم الطلب خاضعًا للرقابة في دولة أخرى (على سبيل المثال: لا تقوم بعض الدول بتنظيم شركات إعادة التأمين)، أو إذا كان مقدم الطلب خاضعًا للتنظيم في دولة لا تلتزم جوهريًا بالمعايير الأساسية للمنظمة الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) أو معايير مجموعة العمل المالي (FATF)، فحينئذٍ سيتم النظر في الطلب بعد الحصول على المعلومات اللازمة بشأن مساهمي الشركة، وهيكلها الإداري، ومركزها المالي.

المادة الثامنة

Article Nine

Taking into consideration the premiums retention percentage stated in the Implementing Regulation and/or SAMA's Instructions, the Branch shall ensure that its liabilities - excluding the reinsurance share - equals its assets in Saudi Arabia. There should be no transfer of money from the Branch to the

أخذًا بالاعتبار نسبة الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات المحددة في اللائحة التنفيذية و/أو تعليمات المؤسسة، يضمن الفرع أن يقابل التزاماته - بعد استثناء حصة إعادة التأمين - أصولًا داخل المملكة.

المادة التاسعة

كما ينبغي ألا يكون هناك تحويل للأموال من الفرع إلى الشركة إلا إذا كانت بموجب

Company unless it is under a service provision arrangement between the Company and the Branch that has been approved by SAMA, or retained profits shown in the annual financial position of the Branch, submitted to SAMA according to Article (15) of these Rules and after getting SAMA's approval, provided that the Branch is in compliance with the solvency margin requirements stated in the Implementing Regulation and SAMA's Instructions.

ترتيبات لتقديم خدمات بين الشركة والفرع، موافق عليها من قبل المؤسسة، أو من بند الأرباح المبقاة المبيّنة في بيان المركز المالي السنوي المُدقق للفرع والمقدم إلى المؤسسة بموجب المادة (١٥) من هذه القواعد بعد الحصول على موافقة المؤسسة، على أن يكون الفرع ملتزماً بمتطلبات هامش الملاءة المحددة في اللائحة التنفيذية وتعليمات المؤسسة.

Article Ten

The management of the invested assets of the Branch shall be carried out by its investment department, a licensed Saudi bank or Capital Market Authority authorised person. The Investment requirements provided in the Implementing Regulation and SAMA's Instructions shall apply to the Branch.

تكون إدارة الأصول المستثمرة في الفرع عن طريق إدارة الاستثمار الموجودة في الفرع أو من خلال بنك سعودي مُرخّص أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، وتُطبق المتطلبات الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتعليمات المؤسسة على الفرع.

المادة العاشرة

Article Eleven

The SAMA fee of the total underwritten premiums for inspection and supervision stated in the Implementing Regulation shall be levied in respect of all business written by the Branch excluding local market share of the reinsurance business.

تُفرض تكاليف الإشراف والتفتيش المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية من مجموع الأقساط المكتتبة على جميع الأعمال التي يقوم بها الفرع، بعد استبعاد نصيب السوق المحلي من إعادة التأمين.

المادة الحادية عشرة

Article Twelve

Surplus distribution stated in the Implementing Regulation and/or SAMA's Instructions shall apply to the Branch's business.

تُطبق معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و/أو تعليمات المؤسسة على أعمال الفرع.

المادة الثانية عشرة

Article Thirteen

The Branch shall calculate its solvency in accordance with the

على الفرع احتساب هامش الملاءة الخاص به وفقاً لمتطلبات احتساب هامش الملاءة

المادة الثالثة عشرة

solvency requirements stated in the Implementing Regulation and SAMA's Instructions.

Article Fourteen

Any Company, prior to commencing the Branch operations in Saudi Arabia shall place the Company's Contribution with the Branch, as a minimum of one hundred million Saudi Riyals for insurance and two hundred million Saudi Riyals for reinsurance. The statutory Deposit percentage shall be determined based on the Standard & Poor's classifications or their equivalent, for example but limited to, AM Best, Moody's or Fitch, as follows:

Rating	Branch Deposit
AAA	%10
AA	%20
A	%30
Others	%40 as minimum

If a ratings downgrade occurs, the Company shall inform SAMA and deposit the balance of the Deposit corresponding to the lower credit rating within ninety (90) days of such downgrade. If the rating of the Company is upgraded, the Company may apply to SAMA to reduce the Deposit to an amount corresponding to such upgraded rating with the change taking effect one year from the rating upgrade. SAMA may in its sole discretion and at any time

المحددة في اللائحة التنفيذية وتعليمات المؤسسة.

المادة الرابعة عشرة

قبل مزاولة الفرع لأعماله في المملكة العربية السعودية تودع الشركة في حساب الفرع مبلغ مساهمة الشركة بحد أدنى مئة مليون ريال في حال ممارسة نشاط التأمين ومئتا مليون ريال في حال ممارسة نشاط إعادة التأمين، ويتم تحديد نسبة الوديعة النظامية لكل شركة بناءً على تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز أو ما يعادلها، على سبيل المثال لا الحصر، إي إم بيست أو موديز أو فيتش، وذلك على النحو الآتي:

التصنيف الائتماني	نسبة الوديعة
AAA	%١٠
AA	%٢٠
A	%٣٠
أخرى	%٤٠ بحد أدنى

على الشركة إخطار المؤسسة عند خفض تصنيفها الائتماني وإيداع المبلغ الفارق للوديعة المقررة للتصنيف الائتماني الأدنى خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ انخفاض التصنيف، أما في حال ارتفاع التصنيف الائتماني للشركة فإنه يحق للشركة التقدم بطلب إلى المؤسسة لخفض الوديعة لتصل إلى المبلغ المقرر لهذا التصنيف على أن يتم تفعيل التغيير بعد مضي سنة من تاريخ رفع التصنيف، ويحق للمؤسسة في أي وقت ووفق سلطتها

remove or add rating agencies when applying this Article and/or link the Deposit to different ratings classifications.

التقديرية المطلقة أن تستبعد وكالات تصنيف أو تصنيف علمها عند تطبيق هذه المادة، كما يحق للمؤسسة أن تربط الوديعة بفئات تصنيف مختلفة.

The statutory reserve stated in the Law shall be applied to the Branch up to the amount of the Company's Contribution under this article.

تُطبق الأحكام الخاصة بالاحتياطي النظامي المذكور في النظام على الفرع بمبلغ يصل إلى مبلغ مساهمة الشركة بموجب هذه المادة.

Article Fifteen

SAMA requires the Branch to submit regular reporting forms in a similar format to those required for local insurance and/or reinsurance companies

يلتزم الفرع بتقديم نماذج تقارير منتظمة إلى المؤسسة بشكل مماثل لتلك المطلوبة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحلية.

المادة الخامسة عشرة

Article Sixteen

SAMA requires the Company to submit regular returns to demonstrate its solvency determined according to Saudi Arabian regulatory requirements. In addition, SAMA requires the Company to provide it with any decisions that affects the Branch business including, but not limited to, decisions related to the capital, solvency, and the board of directors. SAMA reserves the right to set out further requirements at its sole discretion.

تلتزم الشركة بتقديم إفصاحات منتظمة إلى المؤسسة لإثبات ملاءتها المالية المقررة بموجب المتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، كما تلتزم الشركة بتزويد المؤسسة بأي قرارات ذات تأثير على أعمال الفرع، على سبيل المثال لا الحصر القرارات المتعلقة برأس المال، هامش الملاءة، مجلس الإدارة، وتحفظ المؤسسة بحق إضافة متطلبات أخرى وفق سلطتها التقديرية.

المادة السادسة عشرة

Article Seventeen

The Branch's gross written premiums shall not exceeds (10) times the Company's Contribution and its reserves, unless SAMA's prior written approval is obtained.

لا يجوز أن تزيد اكتتابات الفرع عن عشرة (١٠) أضعاف مبلغ مساهمة الشركة واحتياطاته إلا بموافقة كتابية مسبقة من المؤسسة.

المادة السابعة عشرة

**Article
Eighteen**

The Company shall evaluate and ensure the adequacy of the technical provisions of the Branch on a quarterly basis. The Company shall remain ultimately liable for settling all policyholder obligations and other liabilities of the Branch. If required, SAMA may also deploy the Branch's Deposit stated in Article (14) of this Rules to settle the policyholders' obligations.

المادة الثامنة
عشرة
يجب على الشركة تقييم وضمان مدى كفاية المخصصات الفنية للفرع بشكل ربع سنوي، وتُعد الشركة في كل الأحوال مسؤولة عن تغطية التزامات حملة الوثائق وأي التزامات أخرى على الفرع. كما للمؤسسة توظيف ودیعة الفرع المشار إليها في المادة (١٤) من هذه القواعد لتسوية مطالبات حملة الوثائق.